**عمدة الفقه (8)**

**الدرس الحادي عشر (11)**

**فضيلة الشيخ/ د. عبد الحكيم بن محمد العجلان**

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرحبُ بكم إخواني وأخواتي المشاهدين الأعزاء في حلقةٍ جديدةٍ من حلقات البناء العلمي، وأرحبُ بفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الحكيم بن محمد العجلان. فأهلًا وسهلًا بكم فضيلة الشيخ}.

أهلًا وسهلًا، حياكَ الله، وحيَّا الله الإخوة المشاهدين والمشاهدات طلبة العلم وطالباته المريدين للخير، الباذلين للتعليم والوقت في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا.

{نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة: (كِتاَبُ اْلجِهَادِ.

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِيْ، سَقَطَ عَنِ اْلبَاقِيْنَ)}.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فأسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يبلغنا وإيَّاكم الهُدى، وأن يُجنبنا الفتن، وأن يجعلنا على الحقِّ، وأن لا يُزيغ قلوبنا، وأن لا يُضلَّ نفوسنا، وأن يهدينا لما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنه، إنَّه يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

نسأل الله أن يرينا الحقَّ حقًّا وأن يرزقنا اتِّباعه، ويرينا الباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

أيُّها الإخوة، هذا هو كتاب الجهاد، وهو من أعظمِ ما يُحتاج إلى الوقوف فيه ودراسةِ مسائله، والاستبصار بما ذكره أهل العلم فيه.

وكنَّا في نهاية الدرس الماضي أظنُّ أنَّنا استهللنا في مُقدمةٍ متعلقة بكتاب الجهاد، ولا تزال الحاجة داعيةٌ إلى بعضِ المقدِّمات، أو بعض التوطئة التي يُحتاجُ إليها في دراسة هذا الكتاب.

كما قلنا: إنَّ هذا الكتاب -كتاب الجهاد- سبقه كتاب الحدود، وسبقه كتاب الأطعمة، وسبقه كتاب النكاح، إلى ما سبقت دراسته في هذا الباب.

وقلنا لكم: إنَّ هذا من ضمن المسائل الشرعيَّة والأحكام الفقهيَّة التي نتلقاها عن أهل العلم والفقهاء، ومَن فَرَقَ بين هذا الكتاب عن غيره فقد وقع في قلبه الهوى، وأخذ ذات اليمين وذات الشِّمال، وإن كثيرًا في هذا الزَّمان ليأخذوا هذه المسائل تلصُّصًا عبرَ قنواتٍ غير مأمونةٍ، عبر طرائق خفيَّة، عبر مجالس غير مسؤولة وليست مُؤهلة بالعلم ولا بالتقوى، وتسبب ذلك في أنَّ بعضًا من أبنائنا ربَّما أتت عليه لوثةُ خللٍ أو فتنةٍ أو شرٍّ أودت به إلى طريق الانحراف في هذا الكتاب، أو أنَّه لم يزل توجد عنده إشكالات، أو يقع في قلبه شيءٌ من الشُّبه والزَّيغ، ولا يزال ذلك ظُلمةً في قلبه، وما هو إلَّا للانحراف في التَّلقِّي، وأخذ هذا العلم على غير وجهه، كما أنَّنا نأخذ كتاب الجهاد فإنَّنا نأخذ كتاب الحج وكتاب الصَّلاة، والذي نأتمنه على كتاب الصلاة وكتاب الحج نأتمنه على كتاب الجهاد، وليس هذا بأعظم من تلك الكتب، تلك من أصول الإسلام -الصلاة والصيام والزكاة والحج- وهي من الشَّعائر العظام ومبانيه الخمسة الكبار، وغيرها تبعٌ لها، فمَن نأتمنه هناك لابدَّ أن نأتمنه هنا، ومَن يُوثَق به في أخذِ تلكَ المسائل يُؤخَذ به في هذه المسائل، فلا تفريق وإلَّا دخلَ علينا الهوى.

وقلنا: إن هذا من أعظم الأبواب التي سبَّبت وجرَّت علينا أنواعًا من الشَّرِّ، وفتحت أنواعًا من الباطل، وجُعلت في ذلك بعض المقاطع، واستُلَّت في ذلك بعض المسائل.

ولابدَّ أن يُعلَم أيَضًا أنَّ هذا الباب كلٌّ لا يُجزَّأ، فتُؤخَذ كلمة من أحد العلماء وتُضم إلى سياق معيَّن في فيلمٍ يُخرَج أو في مقطع؛ فيُفهَم الشيءُ على غير وجهه.

ولتعلموا أن هذا الباب من أصعب الأبواب من جهتين:

أولًا: أنَّ فيه مسائل مُشكلة، وهي أكثر ما تكون إشكالًا في الواقع لَمَّا تغيَّرت فيه كثير من الأمور.

ثانيًا: من جهة ما يترتَّب عليه، فإنه استباحة للدماء، وإرخاصٌ للنفس، ولا يجوزُ أن تُرخَص النفس ولا تستباح الدماء إلا على وجهٍ صحيحٍ.

ولذلك آل بكثير من الناس أن يأخذوا هذا الباب عن الأصاغر، عن صغار الطُّلَّاب وعن مَن لا يُعرف.

وأقول: إنَّ من أشد ما يكون فيه العجب أن تجد شخصًا الآن لو دخل عليه داخل وقال له: أنا أخطأت في الصلاة؛ فيقول له: ما أقدر أفتيك، وأتورَّع عن ذلك. وإذا جاءه شخص يسأله عن معاملة، قال له: لا تسألني عن المعاملات لأنَّها صعبة. وأعظم من ذلك لو دخل عليه داخل وقال له: طلقت زوجتي وكذا..، قال له: ما جئت إلا لتسألني في مسائل الطَّلاق!

فيتورَّع عن مسألة من مسائل الطَّلاق تتعلق بشخصين، ولا يتجرَّأ على مسائل تتعلق بالمسلمين قاطبة، وتُستبَاح بها الدِّماء؛ بل وأكثر من ذلك أنه يُخطئ في ذلك أهل العلم، وأعظم من ذلك أنَّه يُجرِّم أهل العلم، لماذا يقول كذا وكذا؟!

وتجده من الصِّغار ومن الأحداث ومن سفهاء الأحلام ومن قليلي العلم، حتَّى ولو كان لديه غيرة، لكنه لا يستطيع استيعاب ذلك الباب، أو تلك المسائل على وجهٍ صحيح، فتحمله الغيرة على أن ينظر إلى الأمور على غير وجهها، فيُجرِّم الأشياخ والكبار، فيكون قاضيًا بينَ علماء الأمَّة وفقهائها، وإذا آل الأمر إلى ذلك فلا تسأل على ما يترتب على ذلك من بلاء شديدٍ وشرٍّ متسطيرٍ.

فلأجل ذلك؛ فإنَّ الذي يتورَّع عن صغار المسائل أن يُفتي فيها، فيجب أن يتورَّع عن كبار المسائل التي لا يتصدَّى لها إلا الكبار، ولا يتكلَّم فيها إلَّا العلماء، وكيف إذا كانت المسائل من المسائل العامَّة التي إنَّما يُعدُّ المفتون وأهل العلم الراسخون، حتى لا يضيع الناس في الأمور، وحتى لا تلتبس عليهم الأحكام، وحتى لا تعظم الفتن ويكثر الشر والبلاء على الإسلام والمسلمين.

وكل ذلك إنما مبدؤه شيءٌ واحد، وهذا الشيء يجده الإنسان في نفسه ويظنُّ أنَّ غيره لا يجده، وهو أنه يغار، يرى ما آل إليه أمر المسلمين من ضعفٍ وهوانٍ وذلَّةٍ، وتفرُّقٍ، وتسلُّط الأعداء، واستباحة بلادهم ودمائهم، وتسجينهم، وطردهم وتشريدهم، أينما فتحت الآن من قنواتٍ ترى الأخبار، ترى في آسيا وفي أفريقيا وهنا وهناك، وأشياء يشيب لها الولدان، فلا يجد الإنسان من هذه الأمور مخرجًا إلَّا أن يظنَّ أنَّ المُخلِّص من ذلك هو كتاب الجهاد، صحيح هو مخلص، ولكن لا يُمكن أن يُخلِّصَ الشيء إلا أن يُجعل على وجهه، ويُؤخذ بطريقه ويُسلَّم إلى أهله، لكن أن يُعطَى السيف لطفل صغير فإنه لا يزيده إلَّا هلاكًا، وأن يُسلَط السيف على من لا يستحقه فإنه لا يزيد الناس إلا بلاءً، فكلا هذه الأمور لما انحرفت عن الوجه الحق فتحت على الناس أبواب الشُّرور.

وفي حديث قصة الحديبية لَمَّا كان الصُّلح في ظاهره فيه شيء من الرَّزيَّة على الإسلام وأهله، فكان من ضمن بنود الصُّلح أنَّ مَن أسلمَ فجاء إلى المسلمين فإنه يُرد، ومن ارتدَّ من المسلمين فرجع إلى الكفار فإنه يُقبَل، وخذ مثل هذا...، فتغيَّرت نفوس بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- حتى وصل الأمر إلى كبارهم، فجاء عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يقول: علامَ نرضى بالدَّنيَّة في ديننا؟ ألسنا على الحق؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «بلى». قال: أليسوا على الباطل؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «بلى». قال: فعلامَ نرضى الدَّنية في ديننا. فيقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «الله أعلم». فيأتي عمر إلى أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيقول له: ألسنا على الحق؟ فيقول: بلى. يقول: أليسوا على الباطل؟ قال: بلى. قال عمر: فعلامَ نرضى بالدنية في ديننا. فيقول أبو بكر: الله ورسوله أعلم. فأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: 1]. عجب! كيف مع هذه القيود، ورجوعهم في هذا العام، ويُرد من جاء مسلمًا، ويُقبل من جاء كافرًا، ومع ذلك كان فتحًا عظيمًا، وفتحًا مبينًا، وفتحًا تًتلَى آياته إلى قيام الساعة! وهو كذلك، لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- أعلم.

فإنما يُؤتى الناس أحيانًا من أنه عند الضغط على الأمور والضعف يظنون أنَّه لابدَّ من المقاومة، وقد تكون المقاومة سببًا لبلاءٍ أكبر!

وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يُصلي في مكَّة، فيُلقى سلا الجزور الذي أسوأ ما يكون من القذر عليه -صلوات رب وسلامه عليه- ويُعذَّب أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في حرٍّ الشمس وشدَّة القيظ ويُجعل عليهم الحجر الكبير، ويُجرُّون في الطُّرقات؛ يُرادون أن يكفروا بعدَ إسلامهم، ويرى ذلك بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، وبلال بن رباح يقول: أحدٌ أحدٌ، وعمار بن ياسر، وما مرَّ بهم من البلاء، ومع ذلك لم يأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بالجهاد، بل كانوا ممنوعين منه؛ لأنه لا يُمكن أن يتأتَّى الجهاد في تلك الحال من الضعف، وهذا الذي يُؤهلنا إلى المسألة التي بعدها، وهي: ما الغرض الذي لأجله شُرع الجهاد؟

الغرض الذي لأجله شُرع الجهاد كما جاء ذلك في تعريف الجهاد عند أهل العلم هو: لتكون كلمة الله هي العليا، فبناء على ذلك فإنه ليس المقصود مجرد مُقاتلة المشركين ومقارعتهم، وبناء على ذلك لو كان القتال لعلمنا بالضعف أو لقوة المشركين وشدَّة جيوشهم وتقدم سلاحهم، فإذا علمنا أنَّنا لا نقدر على مقارعتهم ومقاومتهم فإنه لا يجوز مقاتلتهم؛ لأنَّه يكون فيه إرخاص لدماء المسلمين، ولا يجوز تعريض دماء المسلمين إلى الموت والهلكة؛ لأنه ليس المقصود أن يموت فلانٌ شهيدًا، ولكن المقصود أن تعلو كلمة الله، فإن مات فإنَّه يُكتب له الأجر، ويحصل له ما وعد الله -جَلَّ وَعَلَا- من النَّصر، ونحن إنَّما ندخل على أمل أن يتأتَّى ذلك، أما إذا قُطِعَ أنَّنا مغلوبون وهم منتصرون ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز في قول عامَّة أهل العلم، وفي هذا دلائل الكتاب والسنَّة وأصول الشرع تدل على ذلك.

فهذا من أهل الأمور التي يجب التنبه لها؛ لأنَّها تحل كثيرًا من الإشكالات في الواقع.

إذن؛ هذه مسائل يجب أن تكون حاضرة في نفوسنا، وأن نستحضرها، وإذا تكلمنا على الجهاد فنحن مؤتمنون على ذلك، ولا يظن ظانٌّ أنَّه أشدُّ غيرةً من أهل العلم، أو أشدُّ غيرةً ممَّن شابَت لِحاهم في الدين والعلم والهدى والتُّقى، وأنه أغيرُ على حرمات الله -جَلَّ وَعَلَا- ولكن الفرق أنَّ أهل العلم بالكتاب والسنَّة ينظرون، وعلى أقوال أهل العلم والفقهاء من الأئمة الأربعة يسيرون، وبهدي الله وبسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يهتدون، يلتمسون الحق، ويطلبون الخير، ويتحرَّونَ الحق والعدل الذي أمر الله به، ويخافون على أنفسهم أن يقولوا على الله بالجهل، أو يتسبَّبوا على المسلمين بالبلاء والفتنة، ويُعرِّضوهم للموت والهلكة، فكما أنَّا مأمورون بما يحصل به نصر الإسلام وأهله فإنَّنا مأمورون بحفظ بيضة الإسلام وعدم الاعتداء عليه، فما الفائدة أن نبدأ الكفار بقتالٍ ونحن نعلم أنَّنا بدلَ أن ننتصر أنَّه يُمكن أن تُقطَع شأفة الإسلام وأهله حتى لا يبقى مسلم؟!

وسيأتينا في الهُدنة أنَّه في بعض الأحوال يجوز للمسلمين أن يدفعوا مالًا مُقابل الكف عنهم، فيُعلم أنَّ هذا حدٌّ فاصلٌ في هذا الباب، ولا يجب ولا يجوز أنَّنا فقط لمحض الغيرة ولِمَا نسمع من معنى الجهاد واسم الجهاد ونحو ذلك أن يُبرِّرَ لنا أيَّ فعلٍ، وأن نتقحَّم الحرمات ونتعدَّى الحدود، ونفعل ما يكون بلاءً علينا في الدنيا والآخرة، وسبيل شرٍّ على الإسلام وأهله.

وحصلت في هذا الزمان بعض الوقائع التي يظن أهلها أو فاعلها أنهم ناصرون للإسلام، أو أنهم مجاهدونَ؛ ولم يزيدوا في ذلك أن جرُّوا الويلات إلى الإسلام وأهله، وأدخلوا المسلمين في المضائق والبلاء والفتنة ما الله به عليم، ما يُظنُّ أنه لا ينتهي بلاؤه إلى وقتٍ بعيدٍ وزمنٍ مديدٍ إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

هذه مقدِّمة، ولعل بعض المسائل التي يُحتاج إليها في الواقع أيضًا ستأتي خلال ما ذكره الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

هذا هو الجهاد، والمقصود بالجهاد هنا: الجهاد بالبدن، أمَّا جهاد النفس فهذا لا يتكلم عليه الفقهاء في هذا الكتاب، وهو واجبٌ في كل الأحوال بحسب العمل، فإن كان إلى عملٍ واجبٍ فيجبُ جهاد النفس، وإن كان لعملٍ مُستحب فيكون مُستحبًّا كقراءة القرآن وصوم سنَّة، وتعويدٍ على الطَّاعة، وحرصٍ على العلم، وبعدٍ عن الشَّهوات ونحو ذلك، فيكون جهاد النفس في كل الأحوال وكل الأوقات، وكل عمل وكل تكليف، ويختلف حاله بحسب ما يترتَّب عليه من عملٍ.

أمَّا جهاد المال فقد جاء في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- في بعض الآيات، قال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 72].

والمشهور عند جماهير أهل العلم أن الجهاد لا يعدو أن يكون سنَّةً مؤكَّدةً، ولا يرقى إلى أن يكون فرضَ كفايةٍ ولا فرضَ عينٍ، ولم يقل أحد من أهل العلم بأنه فرض عينٍ إلا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه في هذا ابن القيم، وقال به بعض الفقهاء، ولكن عامَّة أهل العلم وجماهير الفقهاء على أنَّ الجهاد بالمال إنما هو سنَّةٌ مُستحبَّة؛ لأنه تبعٌ للجهاد بالنفس، فالأصل هو الجهاد بالنفس والجهاد بالبدن، ومقارعة العدو، وإرخاص النفس ونحو ذلك.

نقول هذا لأنَّ من المسائل التي تدخل تحت ذلك على وجهٍ من الوجوه: ما يُسمَّى بالمقاطعات الاقتصادية ونحوها، وهي ترجع إلى الجهاد بالمال على وجه، فإذا كان سنَّةً فلن يكون أكثر من كون المقاطعة سنَّة، أو أنها ترجع إلى بعض السِّياسة الشَّرعيَّة، وسيأتينا ذلك.

وفي كلا الحالين -باب السياسة الشرعية وباب الجهاد- كلها تبع الإمام، وبناء عليه يكون ترتيبها عن طريق الإمام، وإلَّا كان نوعًا من الافتيات وحصول الإشكال.

وسيأتينا -بإذن الله جل وعلا- الإشارة إلى شيءٍ من هذا الكلام في موضعه فيما يتعلق بالمقاطعة، خاصَّة أنها تُثار بين فينةٍ وأخرى في مواطن أو في أحوال، ويُحتاج إلى التَّنبيه على أصل هذا الأمر، وعلى ما يترتب من بعض تفاصيله ومسائله التي يُحتاج إليها في الواقع.

إذن الجهاد بالنفس فرض كفاية، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «وذروة سنامه الجهاد»، وقد امتدح الله الجهاد وأهله، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: 10، 11]، وذمَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- القاعدين عن الجهاد فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: 38]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 122]؛ فدلَّ على أنَّ النُّفرة لم تكن إلَّا لجُملةٍ وآخرين لن يكونوا، وكذلك في باب الجهاد لا ينفر الجميع، ولذلك جاء في بعض الغزوات أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أرسل جيشًا وبقي في المدينة، أو ذهب مع بعض أصحابه وربَّما بقي مَن بقي في المدينة، ولم يأتِ طلب النَّفير عامَّة إلَّا في غزوة تبوك بخصوصها، ولذلك ذمَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- مَن تخلَّف، وفي ذلك السيرة المعروفة في الثلاثة الذين خُلِّفوا ومَن سواهم، وتفاصيل الأحكام المتعلقة بذلك.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِيْ، سَقَطَ عَنِ اْلبَاقِيْنَ).

إذن؛ الجهاد فرض كفاية، وفرض الكفاية هو: إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين، وسواء كان ذلك النَّفير عند دعوة الإمام، أو كان ذلك أيضًا بالتَّأهُّب بالنَّفير، حتى إذا احتاج الناس إلى الجهاد نفروا، وهو ما يُعرف الآن في العلم الحديث بعلم الجيوش التابعين لوزارات مخصوصة، كوزارة الدفاع والحرس وغيرها، فهذا من التَّأهُّب، وهذا من تحقيق هذا المعنى، سواء كان دفعًا عن المسلمين ومنعًا من حصول الشرور على بلاد أهل الإسلام، ودفع عدوان المعتدي، وما يحصل بذلك من مصالح الجهاد والقيام بما أمرَ الله -جَلَّ وَعَلَا.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ اْلعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيْعٍ)}.

هذا من حيث الأصل أنه فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي وجاء زيادة فيكون في حقهم سنَّةٌ مؤكَّدة؛ لأنَّ أكثر ما يترتَّب على ذلك زيادة في قوَّة المسلمين، وحصول الخير لهم في اغبرار أرجلهم في القتال في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا.

**متى يكون واجبًا**؟

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)، يعني: إذا حضر ساحة المعركة؛ لأنه إذا حضر ساحة المعركة ثم انكفأ فإن ذلك يُفضي إلى أن يفتَّ العضد في أهل الإسلام، فيقع الضعف والهوان، ثم ينصرفوا فيتغلب عليهم العدو، ولذلك قال الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: 45]، فأمر الله -جَلَّ وَعَلَا- بالثبات، ولم يأذن بترك الإنسان موقفه إلا لمتحرفًا لقتالٍ أو مُتحيزًا إلى فئة، كما جاء ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: 16].

ويجوز الرجوع في أحوال، منها: أن يبلغ الكفار ضعف المسلمين، كما في آية سورة الأنفال.

وهل المقصود الضِّعف الحقيقي الذي هو بالعدد، فإذا كان هؤلاء ألف وهؤلاء أكثر من ألفين بواحد أو اثنين؛ يجوز الرجوع؟ أو المقصود الضَّعف في المجموع؟

المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول الجهور أنه بالعدد، لكن عند فقهاء المالكية أنه بالمجموع، فإذا كانت قوَّة العدو أكثر من ضعفي قوة المسلمين بغض النَّظر عن الأعداد وإنما بالسلاح وبالعُدَّة وبالقوَّة والمُكنَة وبغير ذلك؛ فإنَّه يجوز في هذا الرجوع، وهذا أنسب في هذه الأحوال؛ لأنَّ الأمور لم تعد مثلما كانت فيما مضى أن قياس القتال والقوة بالأعداد والكثرة، وإنما صارت الحروب الآن أكثر تطورًا بالآلات والتكنولوجيا وتوجيه الأمور عن بُعدٍ ونحو ذلك، فلا شكَّ أنَّ في مثل هذه الصور أنَّ النَّظر إليها بالقوَّة في العموم وبما لديهم من قدراتٍ أضبط وأتم في حسن النَّظر وتحصيل المقصود الشرعي.

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإذا تعين الجهاد على مَن حضر الصف ثم انسحب الإمام لأي سببٍ من الأسباب وأمرَ الجند بالانسحاب، كأن يحس الإمام بإمكان أن يقتلوهم ويذهبوا عن بكرة أبيهم، فيريد أن يُحافظ على جنده؛ فبدل أن يذهب الجند ويذهب هؤلاء، فينحاز قليلًا، وربما أخذوا بعض الغنائم أو أخذوا بعض الأرض من ديار المسلمين؛ كان الحرص والحفظ لِمَا هو أهم، كأن تكون المدينة التي تلي هذا المكان أو الحفاظ على النجد أو غير ذلك؛ فإن رأى الإمام الانحياز لحفظ ما هو أهم أو بما يراه مصلحةً للإسلام وأهله فإنَّه ينحاز ويكون في ذلك خير.

كل هذه المسائل لا تظهر من هذه المسألة (وَيَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)، فيُظن أنها على الإطلاق!

وهذا هو الذي يأتي به الإشكال عند قراءة مَن لم يقرأ هذا الكتاب بجملته وبتفاصيله وبتأصيله على ما ذكر أهل العلم وقرَّره الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.

إذن؛ يتعيَّن على مَن حضر الصَّف ولكن بشرطه، فإن كان متحرِّفًا أو متحيِّزًا، أو كان الكفار أكثر من ضعف العدد، أو كان الإمام قد رأى الانسحاب في تلك الحال تحصيلًا لمصلحةٍ عُظمى فهو كذلك.

وهنا يعود بنا الحديث إلى مسألةٍ ربما أرجأتها، ولو ذكرنها في التوطئة السابقة لكان مُناسبًا، وهي ربما تكون مناسبتها هنا أظهر، وهي أنَّ الجهاد مع الإمام، برًّا كان أو فاجرًا، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة، فلا افتيات عليه فيه، وإذا قعدَ الإمام عن الجهاد فعليه حسابه، إن كان قعد على وجهٍ تربأ به الذمَّة فهو مأجور، وإن كان قعدَ وهو قادر على خلاف ذلك فعليه تبعةُ ذلك، لكن ليس لأحد في كل هذه الأحوال أن يفتات على الإمام، لأن كثيرًا من الناس يقول: الإمام ليس بحريصٍ على الجهاد.

نقول: لو كان الإمام يعرف ما في المخزونات لدى الجند من ضعف، يعرف عدم وجود العتاد الكافي، ولو قال: عندنا قوَّة وعندنا عتاد حتى يُخيف العدو؛ فهل يُمكن للإمام أن يأتي ويُظهر ضعفه أو يُظهر عجزه، أو يُظهر عدم جاهزيَّة قواته؟!

أما أن يأتي أناس ويقولون: إما أن يقاتل وإما أن يقول! فلا يُمكن هذا، لا أن يُقاتل ولا أن يقول، ولو افتات واحد أو عشرة أو مائة لكانوا قد فعلوا فعلةً عظيمةً شنيعة من الافتيات على الإمام، ومن تعريض المسلمين إلى البلاء، ومن تسليط الكفار على المسلمين، إلى غير ذلك من الأمور العظيمة.

وكثيرٌ من الناس لا يُحسن هذا الباب، حتَّى لو افترضنا أنَّ الإمام لديه القوَّة والقدرة والجاهزيَّة والعُدَّة والعتاد، ثم أخَّر الجهاد لسبب صحيحٍ أو غير صحيح؛ لم يكن لأحد أن يتجاوز الإمام ويُقيمه؛ لأنه لا يكون خير في ذلك البتَّة، وعلى الإمام مسؤوليَّته في سبب تأخيره لذلك.

فهذه مسألة مهمَّة، والمشكلة أن كل الناس يستشعرون هذا في مسائل كثيرة، حتى إذا جاءت هذه المسألة ذهب نظرهم.

هل يُمكن أن يأتي أحد ويقول: أنا أقضي بينَ الناس، ويُمسك بواحد في الشَّارع ويقول عزِّروه واضربوه ثمانين جلدة؛ هل أحد يرضى أن يُمسَك أخوه أو ابن عمه أو قريبة أو صديقه ويُجلَد، ويتعرض للحكم بين الناس مَن ليست له هذه الولاية؟!

ما يُمكن أحد يرضى.

هل لأحدٍ من الناس أن يأتي ويجعل له ولاية في الأسواق على التفتيش أو النظافة أو الأمور الصِّحيَّة، ويُصادر هذا المال، ويُغلق هذا المحل؟ هل يُمكن أن يرضى الناس؟

لا يُمكن؛ لأنها من ولايات الإمام، ولا يُفتات على الإمام فيها، وهو الذي يُقيمها على وجهها، فكذلك الجهاد.

لو أنَّنا جعلنا الجهاد لكلِّ أحد، مثل الواقع الآن، أول ما فعلوا أن قتلوا المسلمين، ثم قتلوا مَن لا يجوز قتاله من المعاهدين، ثم تمالؤوا مع الكثير من الاستخبارات المريدة للشَّرِّ وسوَّغوا لهم بعض الأشياء وسهلوها لهم حتى يزيد البلاء على بلاد المسلمين وعلى الإسلام وأهله، فلا خير أبقوا ولا خير فعلوا!

فلو جعلنا لآحاد الناس أن يفعل ذلك، اجتمع عشرة وذهبوا هنا ليقاتلوا، واجتمع مائة وذهبوا هنا يُقاتلون، واجتمع ألف وذهبوا هنا يُقاتلون! كيف يصير حال المسلمين! وهذا يقول نقاتل اليوم، وهذا يقول نقاتل هنا وهذا يقول نقاتل هناك! فما الذي سيؤول إليه ألمر؟

تفرُّق الناس وضعفهم، وتعريضهم للكفار، وتسليط الكفار عليهم.

إذن؛ هذه مسألة محسومة، وهي أن الجهاد يكون مع الإمام، ولأجل ذلك كان حتَّى في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة "والجهاد والحج ماضيان مع إمام المسلمين برًّا أو فاجرًا"، تجدها في العقيدة الطحاوية، تجدها في لُمعة الاعتقاد لابن قدامة، تجدها في كلام البربهاري في السنَّة، تجدها في كلام أهل السنَّة جميعًا لا يختلفون في ذلك، فهذه مسائل مُهمَّة، والإمام وليَ هذا الأمر فيقوم به، ويعرف حدوده، ويؤدِّيَ حقَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- فيه، وحتَّى يكون أضبط للناس وأمنع من حصول البلاء عليهم، أو التَّصدُّع فيهم، أو تسلُّط الكفار على المسلمين بسبب ذلك، ولأجل هذا ذهب بعض الجهلة مذاهب بعيدة ومذاهب فاسدة، وشوَّهوا الإسلام وأهله، وتعرَّضوا لمن لا يجوز قتله، أحيانًا في الأسواق، وأحيانًا في المستشفيات؛ بل وصلوا إلى المساجد والكنائس وغيرها، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن ذلك يجوز قصده أو ابتداؤه بالقتال، واستحلال مثل هذه الأماكن ومثل مَن يدخل هذه المتعبَّدات، حتى وصلوا إلى مساجد المسلمين من عِظَم الزَّيغ الذي وصلوا إليه والبلاء، وليس هذا بأشد من فعلهم في كنيسةٍ أو غيرها، كلُّه مفارق لأمر الجهاد، وليس على وجهٍ صحيحٍ، وإنَّما تختلف في أنَّ حرمة هذا تختلف عن حرمة هذا، وقصد هذا يختلف عن قصد هذا؛ وكله حـرامٌ.

ثم انظر إلى التَّضييق على المسلمين بتقصُّد بعض تجمُّعات الناس من غير المسلمين في بلدانهم مع كونه دخل بعهدٍ وأمانٍ وغير ذلك، ولا تسأل عن البلايا والشُّرور التي تلحق المسلمين من وراء هذا البلاء العظيم.

على كل حال؛ كان بودِّنا أن نزيد في الشرح، لكن هذه مسائل مهمَّة.

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ حَصَرَ اْلعَدُوُّ بَلَدَهُ)، ونجعله في مستهل الدرس القادم.

نسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يجعل فيه خيرًا كثيرًا، وأن نجعل ما نقوله حجَّة لنا لا علينا، وأن يوفقنا للحق والهدى والصواب، نسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأكثروا من هذا الدعاء: اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

فأحوج ما يكون الإنسان إلى طلب الهداية في حين الاختلاف، ووقوع البلبلة أو الاختلاط أو تغيُّر الأمور، أو استشكال بعض المسائل، فإن الهدى إنما يُبصَّر به مَن طلبه، ومَن أراد الاستمساك به، ومَن بحثَ عنه، ومَن اجتهدَ في تحصيله، ومَن تخلَّص من آرائه وحظوظ نفسه، وقد يُبتلَى الإنسان في أمرٍ حتَّى يُمحِّصَه الله، وينظر هل يطلب الحق ويسلك سبيله، أم أنه يريد الأهواء ويتعرَّض للفتن. والله نسأل أن يعصمنا من الفتن كلها.

شكر الله لكم، وشكر الله لك، ولهذا البناء، أسأل الله أن يتمَّ علينا وعليكم نعمه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

{شكر الله لكم فضيلة الشيخ على ما تقدِّمونه، أسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتكم.

وفي الختام هذه تحيَّةٌ عطرةٌ من فريق البرنامج، ومنِّي أنا محدثكم عبد الرحمن بن أحمد العمر. إلى ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.